

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال :

قرار :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على النحو الآتي :

وزير القوى العاملة والهجرة رئيساً

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة .

رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة .

ممثل لوزارة التأمینات الاجتماعية الذى يختاره الوزير المختص .
ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام الذى يختاره الوزير المختص .
اثنان أعضاء من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .
ثلاثة أعضاء يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، يمثلون :
النقابة العامة للعاملين بالغزل والنسيج .
النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب .
النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .
ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم ، وهم :
الاتحاد العام للصناعات - الاتحاد العام للغرف التجارية - غرفة النشأت السياحية .
وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات .
كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق مثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور عاطف عبيد